

يعتبر مخالفة لأحكام قانون العمل رقم 6 / 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقرار الوزاري رقم 198 / ع / 2010 بشأن الإحتياطات والإشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتريدين عليها من مخاطر العمل كل ما يلي :

رقم المادة بالمبينة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	السند القانوني
345	135	تحميل العامل نفقات أو إقتطاع مبالغ من أجره مقابل توفير وسائل الحماية له	83	قانون 2010/ 6
346	135	- عدم توفير وسائل الإسعافات الأولية والخدمات الطبية .	86	قانون 2010/ 6
347	141	عدم التأمين على العمال لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة .	88	قانون 2010/ 6
348	141	عدم إخطار الجهات المختصة بحوادث إصابات العمل (تحدد الجهة : مخفر الشرطة / إدارة العمل / مؤسسة التأمينات الإجتماعية / شركة التأمين المؤمن على العمال لديها)	90	قانون 2010/ 6
349	141	عدم الإخطار بإحصائية حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة في مواعيدها الدورية .	92	قانون 2010/ 6
350	140	عدم تمكين الموظفين المختصين بالتفتيش من أداء واجبه المقرر بالمادتين (133 ، 134) من هذا القانون (تحدد المادة)	140	قانون 2010/ 6
351	142	مخالفة أمر الوقف أو الغلق الصادر بحق المنشأة عملا بحكم المادة 135 من هذا القانون .	142	قانون 2010/ 6
352	141	عدم وضع نظام فعال لضمان استمرار الأمان في بيئة العمل	1/أ	قرار 198 / ع / 2010
353	141	عدم توفير الوقاية الفعالة في أماكن العمل لضمان سلامة تشغيل واستعمال مختلف الآلات والمعدات	1/ب	قرار 198 / ع / 2010
354	141	عدم اتباع العمال تعليمات الوقاية الموضوعة /// عدم أخذ الإحتياطات اللازمة عند استخدام المواد المتداولة.	1/ت	قرار 198 / ع / 2010
355	141	عدم تحقيق صاحب العمل التلائم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين به من النواحي الصحية والفنية	3	قرار 198 / ع / 2010
356	141	عدم إبلاغ العمال قبل تسلمهم العمل بمخاطر المهنة وتبصيرهم بكافة الإحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث وإصابات العمل	4	قرار 198 / ع / 2010
357	141	عدم تزويد العمال بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية ووسائل الوقاية المناسبة لطبيعة العمليات ونوع المخاطر التي يتعرضون لها /// عدم تدريب العمال على استعمال وسائل الوقاية /// عدم توفير الطرق السليمة في حفظ وتنظيف وتطهير وسائل الوقاية /// عدم جواز تحميل العمال أو الإقتطاع من أجورهم أي مبالغ لقاء توفير وسائل الوقاية .	5	قرار 198 / ع / 2010
358	141	عدم استخدام العلامات والإرشادات التحذيرية والملصقات الجدارية بمواقع العمل /// عدم تعليق العلامات والإرشادات التحذيرية بحيث تكون ظاهرة ويمكن رؤيتها بوضوح	7	قرار 198 / ع / 2010
359	141	عدم توفير خدمات حماية البيئة /// عدم تعيين مشرفا أو مراقبا لأعمال الرقابة والتوجيه متفرغا للسلامة والصحة المهنية /// عدم تناسب عدد مشرفي السلامة ونوع النشاط وعدد العمال بالمنشأة .	8	قرار 198 / ع / 2010
360	141	الإشتراطات الواجب توافرها في مشرف السلامة والصحة المهنية بالمنشأة	9	قرار 198 / ع / 2010
361	141	عدم تشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية بالمنشأة التي يزيد عدد عمالها عن 250 عامل	10	قرار 198 / ع / 2010

يعتبر مخالفة لأحكام قانون العمل رقم 6 / 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقرار الوزاري رقم 198 / ع / 2010 بشأن الإحتياجات والإشترطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتريدين عليها من مخاطر العمل كل ما يلي :

رقم المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	السند القانوني
362	141	عدم تدريب العاملين بالجهاز الوظيفي الخاص بالسلامة والصحة المهنية بما يتفق ومستويات مسؤولياتهم وطبيعة عمل المنشأة	11	قرار 198 / ع / 2010
363	141	عدم إبلاغ جهاز السلامة بوزارة الشئون بإحصائية ربع سنوية عن حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة /// عدم الإبلاغ بالإحصائية ربع سنوية لحوادث إصابات العمل وأمراض المهنة خلال المدة المقررة	13	قرار 198 / ع / 2010
364	141	عدم الإخطار عن كل حادث جسيم يقع أثناء العمل وبسببه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وقوعه.	14	قرار 198 / ع / 2010
365	141	عدم إعداد سجلات السلامة المهنية وفقا للنماذج المقررة /// عدم إستيفاء بيانات سجلات السلامة المهنية المقررة	15	قرار 198 / ع / 2010
366	141	عدم إبلاغ جهاز السلامة بوزارة الشئون بإحصائية ربع سنوية عن قيمة التعويضات عن حوادث إصابات العمل وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة /// عدم الإبلاغ بالإحصائية ربع سنوية عن قيمة تعويضات حوادث إصابات العمل خلال المدة المقررة	16	قرار 198 / ع / 2010
367	141	متانة مباني المنشأة	17/أ	قرار 198 / ع / 2010
368	141	بأسقف المنشأة	17/ب	قرار 198 / ع / 2010
369	141	بالساحات والأفنية التي يباشر العمال العمل فيها	18	قرار 198 / ع / 2010
370	141	بالسعة الكافية بالممرات لمرور الأشخاص والمعدات /// تحديد ممرات خاصة لمرور الأشخاص وأخرى لمرور المعدات محددة بخطوط واضحة /// عدم وجود عوائق تحول دون إستخدام مخارج الطوارئ	19	قرار 198 / ع / 2010
371	141	سلامة أرضيات ومواقع العمل وخلوها من أى عوائق تشكل خطورة على العاملين	20/أ	قرار 198 / ع / 2010
372	141	بإعداد قنوات صرف السوائل بالأرضيات ومواصفاتها ونظافتها /// تجميع السوائل ذات الطبيعة الخطرة في أوعية خاصة	20/ب	قرار 198 / ع / 2010
373	141	التخلص من الفضلات الصناعية بالطرق المناسبة والسليمة	21	قرار 198 / ع / 2010
374	141	إجراء الصيانة الدورية على مباني المنشأة وجميع مرافقها	22	قرار 198 / ع / 2010
375	141	إتخاذ الإحتياطات والإشترطات اللازمة لوقاية العمال من مخاطر السقوط والأشياء المتساقطة /// عمل دعائم جانبية لأعمال الحفر تحول دون إنهيارها	23	قرار 198 / ع / 2010
376	141	تجهيز السلالم الثابتة بإحتياجات الوقاية والسلامة الآمنة وبمتانة كافية	24/أ	قرار 198 / ع / 2010
378	141	السلالم المتحركة : متانة الصنع // تحملها للجهد الواقع عليها // ارتفاعات الدرجات غير منتظمة // أبعاد غير مناسبة // قواعد وروس غير مزودة بوسائل إرتكاز تمنع إنزلاقها // إستعمال سلالم جرى إصلاحها بالمسامير أو ربط الأجزاء المكسورة بها // إستعمال سلالم محتوية على درجة أو أكثر مكسورة أو مفقودة أو موضوعة في غير مكانها // إستخدام سلالم مصبوغة بحيث يصعب إكتشاف الشقوق بها .	24/ب	قرار 198 / ع / 2010
379	141	السقالات الثابتة والمتحركة : متانتها // تحملها للإجهادات الواقعة عليها // إتساعها // إحاطتها بحواجز جانبية لمنع سقوط العمال والمواد // تزويد العاملين عليها بأجهزة الأمان ومتانة تثبيتها	25	قرار 198 / ع / 2010

يعتبر مخالفة لأحكام قانون العمل رقم 6 / 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقرار الوزاري رقم 198 / ع / 2010 بشأن الإحتياطات والإشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتريدين عليها من مخاطر العمل كل ما يلي :

رقم المادة المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	السند القانوني
380	141	إستخدام السقالات الثابتة لغير الغرض الذي أقيمت من أجله /// عدم التأكد من أن السقالات الثابتة مثبتة أو مربوطة بالبناء بشكل محكم	26/أ	قرار 198 / ع / 2010
381	141	تحميل السقالات الثابتة بحمل زائد // تحميل السقالات الثابتة بتجهيزات ومواد غير معدة لها //	26/ب	قرار 198 / ع / 2010
382	141	إستخدام سقالات ثابتة مدهونة أو معالجة بمواد تحول دون ملاحظة عيوبها /// التأكد من الحالة الجيدة للحبال المستخدمة مع السقالات	26/ت	قرار 198 / ع / 2010
383	141	تركيب عجلات متدرجة لقوائم الأبراج المتنقلة وفقا للمواصفات المقررة	27/أ	قرار 198 / ع / 2010
384	141	وضع أحمال كبيرة على الأبراج المتنقلة تعرضها للخطر	27/ب	قرار 198 / ع / 2010
385	141	إبعاد السقالات البرجية عن خطوط الطاقة الكهربائية الممدودة في الهواء	27/ث	قرار 198 / ع / 2010
386	141	إستخدام السقالات البرجية في الأحوال الجوية الرديئة	27/ج	قرار 198 / ع / 2010
387	141	عدم إحاطة السقالة بحواجز جانبية لمنع سقوط العمال والمواد	27/ح	قرار 198 / ع / 2010
388	141	مراعاة الأصول الفنية وإستصدار التراخيص اللازمة عند إنشاء السندرة /// تزويد السندرة بحاجز واقى لمنع السقوط /// تزويد السندرة بوسيلة مأمونة للصعود	28	قرار 198 / ع / 2010
389	141	تثبيت الماكينات أو المعدات على قواعد ماصة للصدمات أو الإهتزازات وكل ما من شأنه تقليل شدة الضوضاء والإهتزازات	29	قرار 198 / ع / 2010
390	141	إعداد أماكن خاصة منفصلة للعمليات أو الماكينات التي يصدر عنها أتربة أو أدخنة أو غازات ضارة مزودة بأجهزة شفط وتجميع	30	قرار 198 / ع / 2010
391	141	إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال من مخاطر إستخدام غلايات البخار /// إجراء الفحص الدوري لغلايات البخار من قبل الجهات المعتمدة /// الإحتفاظ بشهادة ضمان سارية لغلايات البخار تؤكد سلامتها	31/1	قرار 198 / ع / 2010
392	141	الإحتياطات المناسبة لوقاية العمال من أوعية الضغط والغازات	31/2	قرار 198 / ع / 2010
393	141	تهيئة العدد والأدوات اليدوية الصالحة للعمل وفحصها دوريا	31/3	قرار 198 / ع / 2010
394	141	توفير أجهزة ومعدات إطفاء الحريق في أماكن العمل والمستودعات /// توفير أجهزة ومعدات الحريق بالمواصفات والأعداد المناسبة	32/أ	قرار 198 / ع / 2010
395	141	توزيع أجهزة ومعدات إطفاء الحريق على أماكن العمل في مواقع يسهل تداولها دون عائق /// صيانة وفحص أجهزة ومعدات الحريق بصفة دورية	32/ب	قرار 198 / ع / 2010
396	141	تدريب العاملين على كيفية إستعمال أجهزة ومعدات الحريق	32/ت	قرار 198 / ع / 2010
397	141	تدريب العمال على الأنظمة المتعلقة بالوقاية من الآلات /// عدم إستعمال أية آلة غير مجهزة بوسائل الوقاية	33	قرار 198 / ع / 2010
398	141	ترك مسافات كافية حول الآلات أو حول وحدات العمل	35	قرار 198 / ع / 2010
399	141	إحاطة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجزاء الخطرة من الآلات بحواجز الوقاية المناسبة	36/أ	قرار 198 / ع / 2010
400	141	تواجد وسيلة إيقاف فوري للماكينة لإستخدامها في حالة الطوارئ	37	قرار 198 / ع / 2010

يعتبر مخالفة لأحكام قانون العمل رقم 6 / 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقرار الوزاري رقم 198 / ع / 2010 بشأن الإحتياطات والإشترطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتريدين عليها من مخاطر العمل كل ما يلي :

رقم المادة المادة بالميكينة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	السند القانوني
401	141	إجراء الصيانة الدورية لكافة الأجهزة والمعدات وإعداد سجلات خاصة لأعمال الصيانة	38/أ	قرار 198 / ع / 2010
402	141	حظر تنظيف أو تشحيم أو تزييت أي آلة أو ماكينة تستخدم في العمل أثناء دورانها بالمنشأة.	38/ب	قرار 198 / ع / 2010
403	141	اتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشرر أو الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة	39	قرار 198 / ع / 2010
404	141	منع بيع أو عرض أو نقل أو تأجير أو استعمال الماكينات التي لا تتوافر في الأجزاء الخطرة منها وسائل الوقاية الكافية	40	قرار 198 / ع / 2010
405	141	تداول الخامات أو المعدات أو مواد الإنتاج وغيرها من أدوات العمل بطريقة آمنة وسليمة	41/أ	قرار 198 / ع / 2010
406	141	توفير معدات الرفع الميكانيكية المناسبة واستخدامها لرفع المواد بطريقة سليمة /// التأكد من سلامة وصلاحية السلاسل والحبال وخطافات التعليق لمعدات الرفع الميكانيكية	41/ب	قرار 198 / ع / 2010
407	141	بوضع بيان ظاهر وثابت بأقصى حمل تشغيل مأمون على كل آلة رفع /// عدم تحميل آلات الرفع بأحمال تزيد عن أقصى حمل تشغيل مأمون	41/ت	قرار 198 / ع / 2010
408	141	إعداد سجل خاص لكل آلة رفع يثبت فيه البيانات المقررة	41/ث	قرار 198 / ع / 2010
409	141	تزويد كابيين عمل التشغيل لآلة الرفع بوسيلة إتصال /// التأكد من وجود وسيلة إتصال بكابيين عامل التشغيل وصلاحياتها قبل بدء العمل	41/ج	قرار 198 / ع / 2010
410	141	يجب تحديد مسار آلات الرفع بوسائل تحذير /// منع وقوف أو سير الأشخاص في مسارات آلات الرفع أو أسفل الأحمال المعلقة بها.	41/ح	قرار 198 / ع / 2010
411	141	عدم إسناد تشغيل آلات الرفع والجر والنقل لغير الأشخاص المختصين ولديهم ترخيص من الجهات المختصة	41/خ	قرار 198 / ع / 2010
412	141	تأمين وسائل النقل الميكانيكية /// إجراء الفحص الدوري لوسائل النقل الميكانيكية	41/د	قرار 198 / ع / 2010
413	141	مراعاة أصول التخزين السليم /// عزل المواد الخطر في مخازن خاصة مع وضع لفتات إرشادية على أماكن تخزينها يوضح بها درجة خطورتها وكيفية تداولها	41/ذ	قرار 198 / ع / 2010
414	141	تزويد الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار الكهربائي /// بعزل مفاتيح قطع التيار الكهربائي وأن تكون آمنة وفي أماكن ظاهرة يمكن الوصول إليها في حالة الطوارئ.	42	قرار 198 / ع / 2010
415	141	لوحات التوزيع الكهربائي ووجودها في مكان آمن وملتص بجميع الأجهزة أو الدوائر الكهربائية /// التحكم في الكهرباء عن طريق لوحات التوزيع الكهربائي سهلة وفي متناول يد العامل المكلف بذلك /// عدم وجود أي مصدر للخطر بلوحات التوزيع الكهربائي /// بأمان وسلامة التوصيلات والأسلاك والأجهزة الكهربائية المتصلة بلوحات التوزيع وتحمل الجهد /// تركيب قواطع أوتوماتيكية للدوائر الكهربائية لفصل التيار عند حدوث أي تعد كهربائي وأخرى عند حدوث ماس كهربائي.	43	قرار 198 / ع / 2010
416	141	بأمان وعزل جميع التمديدات والتوصيلات الكهربائية /// بنوعية المفاتيح الكهربائية بحيث لا يصدر عنها شرر عند فتح أو غلق الدائرة الكهربائية /// بنوعية وحدات الإنارة بحيث تكون من النوع المحمي الغير قابل للإنفجار والكسر	44	قرار 198 / ع / 2010
417	141	إجراء الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات والأجهزة الكهربائية	45	قرار 198 / ع / 2010

يعتبر مخالفة لأحكام قانون العمل رقم 6 / 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقرار الوزاري رقم 198 / ع / 2010 بشأن الإحتياطات والإشترطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتريدين عليها من مخاطر العمل كل ما يلي :

رقم المادة المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	السند القانوني
418	141	فصل التيار الكهربائي قبل البدء في أعمال التركيب أو الإصلاح أو الصيانة وتوصيل الأجهزة الكهربائية بالأرض.	46	قرار 198 / ع / 2010
419	141	فصل التيار الكهربائي قبل إجراء أعمال صيانة التمديدات والمعدات الكهربائية وإتخاذ الإحتياطات لمنع إعادة التيار بالخطأ /// إستخدام قفازات وأحذية عازلة ضد الكهرباء وأن تكون جميع المعدات والأدوات المستخدمة في الصيانة بأيادي عازلة.	47	قرار 198 / ع / 2010
420	141	عدم استخدام الجزء الخلفي أو الأمامي للوحات التوزيع الكهربائي كمكان للتخزين	48	قرار 198 / ع / 2010
421	141	الوقاية من المخاطر الناجمة عن الكهرباء الاستاتيكية	49/أ	قرار 198 / ع / 2010
422	141	توصيل الأجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائي والتي يخشى من سهولة شحنها كهربائياً بتوصيله أرضية	49/ب	قرار 198 / ع / 2010
423	141	توفير مختلف المعدات والتجهيزات المستخدمة في مجال مكافحة الحرائق الناتجة من الأخطار الكهربائية	49/ت	قرار 198 / ع / 2010
424	141	الفحص الإبتدائي الدوري للعاملين في أعمال وصيانة وإستثمار الكهرباء	49/ث	قرار 198 / ع / 2010
425	141	تعليق التعليمات بشأن التوتر الكهربائي ووضع العلامات التحذيرية أمام مواقع العمل	49/ج	قرار 198 / ع / 2010
426	141	بكفاية الإضاءة الطبيعية أو الصناعية ومناسبتها لنوع العمل	50	قرار 198 / ع / 2010
427	141	أن تسمح المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية بتوزيع الضوء توزيعاً منتظماً	50/أ	قرار 198 / ع / 2010
428	141	توافر الإضاءة الطبيعية أو الصناعية المتجانسة الخالية من الوهج المباشر والضوء المنعكس /// طمس الظلال لمعالم الآلات والأدوات /// تجنب التفاوت الكبير في الضوء في الأماكن المتقاربة	50/ب	قرار 198 / ع / 2010
429	141	إتخاذ الإحتياطات الكفيلة لوقاية العمال من أضرار الضوضاء والاهتزازات /// تزويد العاملين بواقية الأذن المناسبة /// أن لا تزيد شدة الضوضاء أو مدة التعرض لها عن المستويات المصرح بها.	51	قرار 198 / ع / 2010
430	141	إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتجنب درجات الحرارة المرتفعة في أماكن العمل /// توافق مستويات الحرارة والمستويات المأمونة.	52/أ	قرار 198 / ع / 2010
431	141	تزويد العمال بوسائل الوقاية المناسبة عند التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة في بيئة العمل /// توفير أماكن التدفئة المناسبة بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة في بيئة العمل	52/ب	قرار 198 / ع / 2010
432	141	تزويد العمال بوسائل الوقاية المناسبة في أماكن العمل المكشوفة /// تخصيص أماكن مكيفة لإستراحة العاملين بأماكن العمل المكشوفة خلال أوقات الراحة	52/ت	قرار 198 / ع / 2010
433	141	كفاية التهوية الطبيعية أو الصناعية	53	قرار 198 / ع / 2010
434	141	إستعمال الحواجز الواقية لحجب الإشعاع الحراري	54	قرار 198 / ع / 2010
435	141	إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال وبنية العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها /// مراعاة عدم تجاوز المواد الكيميائية لنسب تركيزها في بيئة العمل عن الحد المسموح به	55	قرار 198 / ع / 2010
436	141	إتخاذ وسائل الوقاية الآمنة للتخلص من الأتربة والأدخنة والغازات والأبخرة وغيرها من المواد الضارة عند مصادر تولدها	56	قرار 198 / ع / 2010

يعتبر مخالفة لأحكام قانون العمل رقم 6 / 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقرار الوزاري رقم 198 / ع / 2010 بشأن الإحتياطات والإشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتردددين عليها من مخاطر العمل كل ما يلي :

رمز المادة بالمدينة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	السند القانوني
437	141	اتخاذ الإحتياطات والتدابير الكفيلة بحماية العمال من المواد الخطرة والضارة بالصحة بحيث تمنع تعرضهم لها/// مراعاة استبدال المواد الأولية الصناعية والضارة بمواد أقل خطرا وضرا كلما أمكن ذلك مع التقيد بمعايير ومستويات الأمان لها.	57	قرار 198 / ع / 2010
438	141	منع تراكم الأتربة على الأرضيات والماكينات بموالة تنظيف المكان	59	قرار 198 / ع / 2010
439	141	تخصيص أماكن لراحة العمال أو لتناول الطعام في كل منشأة تستدعي طبيعة العمل بها ذلك/// توفير الإشتراطات الصحية بأماكن الراحة وتناول الطعام	60/أ	قرار 198 / ع / 2010
440	141	تخصيص أماكن لاستبدال ملابس العمال وحفظها في المنشأة مع تزويد هذه الأماكن بالخزائن المخصصة لحفظ الملابس.	60/ب	قرار 198 / ع / 2010
441	141	توفير حمامات ملائمة للاستحمام تتناسب مع عدد العمال وتزود بمواد النظافة اللازمة لإزالة ما يعلق بالجسم من ملوثات.	60/ت	قرار 198 / ع / 2010
442	141	توفير المياه المبردة الصالحة للشرب بكميات كافية على أن تصل لجميع العمال بالطرق والكميات المناسبة.	60/ث	قرار 198 / ع / 2010
443	141	العدد الكافي من دورات المياه بالمنشأة تتناسب مع عدد العمال /// تزود دورات المياه بالمطهرات والمنظفات المناسبة وأن تكون جيدة التهوية والإضاءة.	60/ج	قرار 198 / ع / 2010
444	141	تصريف الفضلات بطريقة مناسبة تقرها الجهات المختصة	60/ح	قرار 198 / ع / 2010
481	141	حظر تشغيل عمالة في أماكن عمل مكشوفة من الساعة الحادية عشر إلى الساعة الرابعة عصرا خلال الفترة من أول يونيو وحتى نهاية أغسطس	2	قرار إداري رقم 535 / ق / 2015
475	141	تشغيل أحداث في الصناعات المحظور عملهم بها .	15	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015
476	141	تشغيل النساء في الصناعات المحظور عملهن بها .	21	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015
477	141	توفير صندوق الإسعافات	1	قرار إداري رقم 845 / ع / 2015